

ميراث الجد مع الإخوة

المقصود بالجد هنا الجد الصحيح الوارث من جهة الأب ، والإخوة الأشقاء أو لأب ، أما الإخوة لأم فلا يرادون هنا لأنهم محجوبون بالجد اتفاقا¹. وقد اختلف الفقهاء في توريث هذه الحالة ؛ إلا أن مذهب الجمهور أخذ بتوريث الجد مع الإخوة ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري . وعلى هذا فتنقسم حالات الميراث هنا إلى حالتين أو مبحثين :

المبحث الأول : عند وجود الإخوة ولا يوجد معهم صاحب فرض

عند وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب ، ولا يكون معهم صاحب فرض ، ولهذه الحالة صورتان :

- أ- المقاسمة بحيث يكون كأخ مثلهم ، (للذكر مثل حظ الأنثيين) .
- ب- ثلث التركة كاملا .

وإلى هذا أشارت المادة 158: "إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة" .

وفي كل الأحوال يعامل الجد بأفضل الحالات ، وكل ما زاد الإخوة كان الثلث أفضل له ، والعكس كل ما نقص الإخوة فالمقاسمة أفضل له .

وقد جعل العلماء لذلك ضابطا مفاده² :

- المقاسمة أفضل إذا كان الإخوة أقل من مثليه أي أخ أو أختين ونحو ذلك .
- الثلث أفضل إذا كان الإخوة أكثر من مثليه أي ثلاثة إخوة أو أختين وأخوين وهكذا .

¹ دهبينة نصيرة ، مرجع سابق ، ص 294

² دهبينة نصيرة ، المرجع السابق ، ص 296

- المقاسمة تساوي الثلث إذا كان الإخوة يساوي مثليه كأخوين أو أربع إخوة ونحو ذلك .

❖ أمثلة

المقاسمة أفضل للجد	مقاسمة	جد
		أخ ش

الثلث يساوي المقاسمة	$\frac{1}{3}$ أو مقاسمة	جد
		أخ ش
		أخ ش

الثلث أفضل له من المقاسمة لأن الإخوة كثروا	$\frac{1}{3}$	جد
	ع	أخوين ش
		أختين ش

المبحث الثاني : عند وجود الإخوة ومعهم صاحب فرض

حين يجتمع الجد مع الإخوة والأخوات أو الأخوات الشقاء أو لأب ، ويكون معهم أصحاب الفروض ، فله ثلاث صور يأخذ بأفضلها :

أ- المقاسمة

ب- سدس التركة

ت- ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض .

والى هذا أشارت الفقرة الثانية من المادة 158: " وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من :1) سدس جميع المال،2) أو ثلث ما بقى بعد ذوي الفروض،3) أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم ."

والمقصود بثلث الباقي أن الباقي بعد أصحاب الفروض يقسم على ثلاثة يأخذ الجد منها ، وفي كل الأحوال لا ينزل ميراث الجد عن السدس ، حتى لو بقي سدس التركة يستأثر به الجد ولا يأخذ الإخوة شيئاً .

❖ أمثلة

لانعدام الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
المقاسمة أفضل للجد	مقاسمة	جد
	الباقي	أخ لأب

لانعدام الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
ثلث الباقي يتساوى مع المقاسمة	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
	أو مقاسمة	أخوين لأب

لانعدام الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
ثلث الباقي أفضل	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
	ع	4 أخ لأب

لانعدام الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
السدس أفضل للجد	$\frac{1}{6}$	جد
الباقي	الباقي	5 أخ لأب

لانعدام الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
لانعدام الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة	$\frac{1}{3}$	أم
السدس أفضل له وهو المتبقي	$\frac{1}{6}$	جد
لم يبق له شيء	ع	أخ ش